

### مادة ٦ ( قبل التعديل )

رأس مال الشركة مبلغ ( ٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠ ) ريال قطري (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألف وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على ( ٣١٠,٠٤٦,٧٠٢ ) (ثلاثمائة وعشرة ملايين وستة وأربعون ألف وسبعمائة واثنان) سهماً عادياً بقيمة إسمية للسهم (١٠) ريال قطري (عشرة ريالات قطرية). "١"

### مادة ٦ ( بعد التعديل )

رأس مال الشركة مبلغ (٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠) ريال قطري (ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألف وعشرون ريالاً قطرياً) موزعة على ( ٣,١٠٠,٤٦٧,٠٢٠ ) ( ثلاثة مليارات ومائة مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألف وعشرون) سهماً عادياً إسمياً. قيمة كل سهم (١) ريال قطري ( ريال قطري واحد).

### مادة ٢٣ ( قبل التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم. "٣"

### مادة ٢٣ ( بعد التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي، وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين منهم وإجراءات ترشحهم. "٣"

" تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية قبل التاريخ المحدد لإنتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل، مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح".

" يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي، وتكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين".

### مادة ٣١ (قبل التعديل)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. واستثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من هذا النظام. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

### مادة ٣١ (بعد التعديل)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في دولة قطر. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أو تمثل فيه نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل. على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ويصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد اجتماع مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يجوز لأي " طرف ذي علاقة " يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابه غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. واستثناء من الأصل يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من هذا النظام. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

### **مادة ٥٧ (قبل التعديل)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ولا يجوز لمراقب حسابات الشركة أن يكون عضوا بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكا أو وكيفا أو موظفا لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك.

### **مادة ٥٧ (بعد التعديل)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، كما لا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد إنتهاء آخر تعيين له بالشركة إلا بعد استيفاء شروط ومتطلبات الجهات الرقابية ووفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ولا يجوز لمراقب حسابات الشركة أن يكون عضوا بمجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها كما لا يجوز له أن يكون شريكا أو وكيفا أو موظفا لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك.

